

قرار :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / حنا فوزي ناشد حنا. ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات مدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأس الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٢٨٦ (٢٨ يناير ١٩٦٢) بحـال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات حزمه عبد الشهابي وعائمه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلـى القانون رقم ١١٩ لـسنة ١٩٦٤ بـشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له

وعـلـى الأمر رقم ٤ لـسنة ١٩٥٦ بـوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والميـثـات

قرار :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات حزمه عبد الشهابي وعائمه. ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات مدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأس الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٢٨٦ (٢٨ يناير ١٩٦٢) بحـال عبد الناصر

(١١) جبرائيل عيسى يوسف روغائيل .

(١٢) ماري روز عيسى يوسف روغائيل .

(١٣) ريمون جبرائيل طبله ، وعائمه .

(١٤) فازى داود رمضان ، وعائمه .

(١٥) مدحت عيد الله المياوى .

(١٦) محمد عبد الله المياوى .

(١٧) عبد الرحيم عبد الحميد المياوى .

(١٨) سمير عبد المنعم نقل ، وعائمه .

(١٩) إدريس عثمان صالح الشورى بإدريس الأزرق ، وعائمه .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٢ - تفرض الحراسة على :

(١) الأراضي الزراعية المملوكة لأفراد عائمه طبله .

(٢) الأرض الزراعية التي تبلغ مساحتها ٤ فدانًا و٤ قراريط و٣ سهم الموquette المسنود والمعلم بالعقد الرسمي رقم ٤٦ مسجل رقم ٤٢٢ في ٣ فبراير سنة ١٩٦٣ وبالعقد المسجل رقم ٣٠٨٣ في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٣

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٣ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات مدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٢٨٦ (٢٨ يناير ١٩٦٢)

بحـال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات حنا فوزي ناشد حنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلـى القانون رقم ١١٩ لـسنة ١٩٦٤ بـشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له

وعـلـى الأمر رقم ٤ لـسنة ١٩٥٦ بـوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والميـثـات